

محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات في وسط بريدة بمنطقة القصيم المنعقد يوم الأربعاء ١٤٤٦/١٠/٢٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٣ والموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٣
بناءً على الدعوة لأعضاء الجمعية لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للجمعية، والمبلغة للأعضاء جميعاً، انعقد الاجتماع لأعضاء الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة (٠٥:٠٠ مساءً) بمقر الجمعية برئاسة الشيخ الدكتور / صالح بن علي العمر رئيس مجلس إدارة الجمعية.
وبحضور الأعضاء التالية أسماؤهم حسب بيان الحضور المرفق ويمثلون بالأصالة عدد (١٣) و الإناث عدد (٤) والغياب (٢) صوت بما نسبته ٨٩ % من إجمالي عدد أعضاء الجمعية البالغ عددهم (١٩). عضواً، وبذلك يكون عدد الأصوات الممثلة في الاجتماع أصالة ونيابة بلغ (١٧ صوتاً) عضواً من إجمالي عدد أعضاء الجمعية أي بنسبة (٨٩%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً طبقاً للمادة (١٧) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/٢٨ هـ.
وقد أفتتح رئيس الجمعية الاجتماع بإلقاء كلمة ترحيبية بالأعضاء في أول جلسة للجمعية العمومية بدورتها الجديدة، وبممثل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي الأستاذ/ وبممثل الجهة المشرفة الأستاذ/ ثم تم عرض جدول أعمال الجلسة على النحو الآتي:

- ١ - إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق
- ٢ - القوائم المالية للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٣ - تقرير النشاط السنوي للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٤ - التقرير الإداري السنوي للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٥ - الخطة التشغيلية للجمعية لعام ٢٠٢٥ .
- ٦ - الموازنة التقديرية للجمعية لعام ٢٠٢٥ .
- ٧ - تجديد التعاقد مع مكتب المحاسبة القانونية رامي خالد الخضر لعام ٢٠٢٥ .
- ٨ - طلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية تفويضه فيما يختص به بالفقرات (٨ / ٩) من المادة الثامنة عشر، و أيضاً بالفقرات (٧ / ٨ / ٩) الواردة بالمادة السابعة و الثلاثين باللائحة الأساسية للجمعية و التي نصها بالمادة الثامنة عشر هو:
٨ - الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩ - الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقررات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
و الفقرات (٧ / ٨ / ٩) بالمادة السابعة و الثلاثين و التي نصها هو:
٧ - إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
٨ - بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
٩ - شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراجها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
٩ - طلب رئيس مجلس الإدارة من الجمعية العمومية تفويضه بما ورد بالفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة الأربعين من اللائحة الأساسية و نصها هو:
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات.



قرارات الاجتماع:

- ١ - الموافقة على إبراء نمة مجلس الإدارة السابق.
- ٢ - اعتماد القوائم المالية للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٣ - اعتماد تقرير النشاط السنوي للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٤ - اعتماد التقرير الإداري السنوي للجمعية لعام ٢٠٢٤ .
- ٥ - اعتماد الخطة التشغيلية للجمعية لعام ٢٠٢٥ .
- ٦ - اعتماد الموازنة التقديرية للجمعية لعام ٢٠٢٥ .
- ٧ - الموافقة على تجديد التعاقد مع مكتب المحاسبة القانونية رامي خالد الخضر لعام ٢٠٢٥ .
- ٨ - الموافقة على طلب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة فيما تختص به الجمعية العمومية الواردة بالفقرات (٨ / ٩) من المادة الثامنة عشر، و أيضا بالفقرات (٩ / ٨ / ٧) الواردة بالمادة السابعة و الثلاثين بللاحة الأساسية للجمعية و التي نصها بالمادة الثامنة عشر هو:
٨- الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
٩- الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.
و الفقرات (٩ / ٨ / ٧) بالمادة السابعة و الثلاثين و التي نصها هو:
٧ - إعداد قواعد استثمار الفلض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
٨ - بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، وإجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصالحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
٩- شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظم الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقاً لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقررة من الجمعية العمومية.
٩- الموافقة على الطلب من الجمعية العمومية تفويض رئيس مجلس الإدارة بما ورد بالفقرة (ب) من الفقرة (١) من المادة الأربعين من اللائحة الأساسية و نصها هو:
تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة بعد أخذ تفويض من الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وهيئات التحكيم بالمرافعة والمدافعة وله حق الإنكار والإقرار وطلب اليمين وردها والصلح والتنازل والاتفاق على التحكيم وتعيين المحكمين، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم، والتعاقد مع المحامين وتوكيلهم في تلك الصلاحيات

وقد انتهى الاجتماع عند الساعة ٠٦:٠٠ مساءً

و الله الموفق

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

ممثل وزارة الشؤون الإسلامية و الدعوة و الإرشاد

ممثل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

الاسم :

الاسم :

التوقيع :

التوقيع :

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : صالح بن عايي العمر

التوقيع : صالح بن عايي العمر

